



## المؤسسات العامة

## المؤسسات العامة

تتميز الدولة المعاصرة برعايتها لحياة المواطنين الاقتصادية والاجتماعية. ونلاحظ ان فئة من المواطنين تؤيد هذا التداخل الرعوي لأنها ترى فيه البديل من القطاع الخاص من أجل تلبية حاجاتهم بكلفة تتناسب مع قدراتهم المالية، في حين ان فئات أخرى وهي التي تهيمن على مقدرات الانتاج والتوزيع، ترى ان هذا التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية يشكل عائقاً في وجه الحرية الاقتصادية وتقييدها للمبادرة الفردية التي ينص عليها الدستور اللبناني في مقدمته.

أما اهداف الدولة من التدخل فمتعددة، منها ما يتعلق بالتوجيه والمراقبة ومنها ما يتعدى ذلك إلى اخذ المبادرة في ادارة بعض المرافق، وخاصة الحيوية منها، تارةً بمشاركة القطاع الخاص وطوراً بقيامها بمفردها بهذه المهام.

وهكذا قامت إلى جانب الادارة المركزية، ومن يمثلها في المحافظات والأقضية والبلديات، أجهزة متخصصة تأخذ على عاتقها ادارة وتنفيذ مرافق حيوية وهذه الأجهزة يطلق عليها تسمية : المؤسسات العامة.

هذا التعريف جاء به وحدده الاجتهاد في فرنسا في أواسط القرن التاسع عشر. قبل ذلك كانت كلمة المؤسسة العامة تعني بصورة عامة كل الأشخاص المعنويين في القانون العام.

أما الخصائص المشتركة للمؤسسات العامة فهي :

- المؤسسة العامة هي شخص قانوني.
- المؤسسة العامة هي شخص من أشخاص القانون العام.
- المؤسسة العامة هي طريقة لإدارة الخدمات العامة.
- المؤسسة العامة تخضع لرقابة السلطات في الدولة.

إن طريقة ادارة الخدمات العامة بواسطة المؤسسات العامة تأخذ في الوقت الحاضر أهمية كبيرة لأن عدداً كبيراً من الخدمات العامة تدار حالياً بهذه الطريقة.

رئيس التحرير

علي الحركه

# نشأة المؤسسات العامة في لبنان

## دراسة مقارنة

الدكتورة هيا مروه

أستاذة في كلية الحقوق والعلوم

السياسية في الجامعة اللبنانية

## école

قبل الدخول الى صلب الموضوع لا بد من تعريف المؤسسة العامة وهذا ليس بالأمر السهل، إذ لم يعرّف لا المشترع ولا الإجتهداد – في فرنسا – المؤسسة العامة بشكل واضح ودقيق، كما وإن إزدياد وتنوع المؤسسات العامة قد ساهمما في تعقيد الأمر. ولم يفلح الفقه من جهته في تعريف المؤسسة العامة.

العلامة الفرنسي Hauriou عرف المؤسسة العامة بأنها «مرفق عام متخصص يتمتع بالشخصية المعنوية»<sup>(1)</sup> وإعتمد الفقيهان Waline و De Laubadère هذا التعريف أيضاً.

أما العلامة Chapus فرأى أنه لا يوجد معيار للمؤسسة العامة وأعتبر أنها «شخص متخصص من أشخاص القانون العام وقد تخلّى في تعريفه عن عنصر المرفق العام. كما وأكد وجود أزمة في مفهوم المؤسسة العامة:

Il n'y a pas de critère de l'établissement public. Sans doute, on sait qu'un établissement public est une personne publique spécialisée, mais cette définition est pauvre. Elle ne contient aucune donnée susceptible de servir de mode de reconnaissance du caractère public d'une institution spécialisée.

(1) M. Hauriou-Précis de droit administratif - 12e édition p. 280.  
«l'établissement public est un service public spécial personnifié».

Pour reprendre le terme par lequel le Professeur Roland Drago a caractérisé, dans son ouvrage classique cette situation, il y a une «crise» de la notion de l'établissement public. On peut dire aussi que cette situation traduit le fait qu'il n'existe pas de «modèle de l'établissement public<sup>(1)</sup>.

في لبنان عُرِفَ المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ المصالح المستقلة في المادة الأولى كما يلي : «المؤسسات التابعة للدولة والبلديات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وقد حددت غاياتها عند إنشائها.

أما المرسوم رقم ٦٤٧٤ الصادر في ١٩٦٧/١٢/٢٦ بناء على القانون رقم ٧ (والذي الغى المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠) فقد عُرِفَ المؤسسة العامة في مادته الأولى على الشكل التالي :

«تعتبر مؤسسات عامة ومصالح مستقلة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وقد حددت غاياتها عند إنشائها».

وأخيراً المرسوم رقم ٤٥١٧ الصادر في ١٩٧٢/١٢/١٣ والذي الغى المرسوم السابق (رقم ٦٤٧٤) نص في مادته الأول على أن «المؤسسات العامة تمثل أشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة والبلديات». وعُرِفَها في مادته الثانية بقوله :

«تعتبر مؤسسات عامة بمقتضى أحكام هذا المرسوم» المؤسسات العامة التي تولى مرفقاً عاماً وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلاليين المالي والإداري. وأشار في مادته الثالثة إلى أنه :

«يجب أن يتضمن نص الإنشاء غاية المؤسسة العامة»

وهذا المرسوم حدد كما نلاحظ عناصر المؤسسة العامة، وهذا ما دفع الفقه في لبنان إلى تعريف المؤسسة العامة بأنها : مرفق عام متخصص يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

هذا التعريف يتماشى والتعريف الذي كان سائداً في فرنسا في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في الإتجاه منذ قرار Association syndicale du canal de Gignac الصادر في ١٨٩٩/١٢/٩ Jèze<sup>(3)</sup> : المؤسسة العامة هي مرفق عام ذو ذمة مالية

(1) R. Chapus : Droit administratif 9e édition, Tome I p. 160.

(2) M. Hauriou - Ouvrage précité

(3) G-Jéze : Les principes généraux du droit administratif, 3e édition 1930, Tome II.

مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية واعتمد المعنى ذاته الأستاذ <sup>(١)</sup> Romieu حسب الإجتهاد والفقه الأنفي الذكر كانت المؤسسة العامة تعرف في فرنسا «بالمرفق العام الذي يتمتع بالشخصية المعنوية».

غير ان هذا التعريف عدل فيما بعد بموجب قرارات عديدة نذكر منها على سبيل المثال :

CE 13-5-1938 Caisse Primaire «Aide et Protection»

CE 31-7-1942 Montpeur

CE 5-5-1944 Bouguen

CE 13-1-1961 Magnier

إن مجلس الشوري الفرنسي في قرار Montpeur اعتبر ان المشرع لم يجعل من لجان التنظيم وهي اشخاص من القانون الخاص - مؤسسات عامة مع انها تشارك في تنفيذ مرفق عام <sup>(٢)</sup> لأن القضاء الاداري الفرنسي اكدا ان المرافق العامة لا تدار فقط من قبل الدولة بل من قبل المؤسسات الخاصة ايضاً وحتى الافراد <sup>(٣)</sup>.

وعملأً بهذا الإجتهاد يمكن تعريف المؤسسة العامة في فرنسا بأنها شخص متخصص من اشخاص القانون العام يتمتع بالإستقلال المالي والإداري» (Chapus - Delvolve)

وتؤلف المؤسسات العامة نوعاً من انواع اللامركزية المرفقية.

وتتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العامة التي انشئت في فرنسا منذ القرن التاسع عشر اخذت تزداد وتطور في القرن العشرين خصوصاً بعد التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حصلت بعد الحربين العالميتين، مما اضطر الدولة الى تطوير مهامها والتدخل في مجالات عديدة كانت متروكة للمبادرة الفردية. لذلك انشئت المؤسسات العامة في كل قطاعات الادارة تقريباً وحلت المؤسسات العامة التجارية والصناعية محل القطاع الخاص بعد ان استردت الدولة المشاريع الاستثمارية من الشركات الخاصة عند انتهاء مدة الامتياز وأيضاً على اثر عمليات التأمين التي تمت في فرنسا في حقبات مختلفة : بين (١٩٣٥-١٩٣٦) و (١٩٤٥-١٩٤٦) وسنة ١٩٨٢ بعد فوز الإشتراكيين في انتخابات سنة ١٩٨١. كما ان عدد المؤسسات

(1) «Ce qui caractérise l'établissement public c'est d'être une personne morale créée pour la gestion d'un service public» (conclusion caisse des Ecoles du 6e arrondissement de Paris CE 225-1903).

(2) Le conseil d'Etat a considéré que le législateur n'a pas fait des comités d'organisation des établissements publics, alors qu'ils sont chargés de participer à l'exécution d'un service public.

L'arrêt Montpeur fait perdre à l'établissement public sa définition traditionnelle de service public doté de la personnalité morale.

G.A.J.A 10e édition page 336.

(3) CE Etablissement Vézia 20-12-1935 R.P. 1212.

العامة تقلص قليلاً بعد صدور قوانين الخصخصة سنة ١٩٨٦ و ١٩٩٣ بعد نجاح الأكثريّة اليمينيّة في الإنتخابات.

حالياً تلجم معظم الدول إلى المؤسسات العامة لإدارة بعض المرافق العامة، فهي تخفي من اعباء السلطة المركبة. إضافة إلى ذلك أن منح هذه المؤسسات العامة الشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري يسمح لها بالتعامل بمرونة أكثر من باقي المرافق العامة.

وكمارأينا سابقاً لم تشد الدولة اللبنانيّة عن القاعدة وعلى غرار باقي الدول ولاسيما فرنسا اعتمدت اللامركبة المرفقية لإدارة مرافقتها وبدأت بإنشاء المؤسسات العامة في مطلع الخمسينيات<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى نص نظام المؤسسات العامة في لبنان (المرسوم ٤٥١٧/٧٢) الذي حدد عناصر هذه المؤسسة، نرى أن النقاط القانونية التي يمكن ان يثيرها موضوع نشأة المؤسسات العامة تتعلق بالمرفق العام والشخصية المعنوية وغاية المؤسسة لذلك سيتناول بحثنا ثلاثة أقسام :

**القسم الأول : المرفق العام**

**القسم الثاني : الشخصية المعنوية**

**القسم الثالث : الغاية او التخصص**

(١) قبل صدور النظام العام للمؤسسات العامة، انشئت بعض المؤسسات ذكر منها :

- ١ - القانون الصادر في ١١/١٩٥١ الذي انشأ مصلحة مياه بيروت والذي عدل في ١٣/١٢/١٩٩٦ بموجب المرسوم رقم ٩٦٢٦ «مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان»
- ٢ - المرسوم الصادر في ١٢/١٣/١٩٩٦ الذي انشأ مصلحة مياه لبنان الشمالي والمرسوم ٩٦٢٧ الصادر في ١٢/١٣/١٩٩٦ الذي انشأ مصلحة مياه البقاع الشمالي
- ٣ - المرسوم الصادر في ١٢/١٣/١٩٩٦ الذي انشأ مصلحة مياه لبنان الجنوبي
- ٤ - القانون الصادر في ٧/٧/١٩٥٤ الذي انشأ مصلحة الكهرباء والنقل المشترك.
- ٥ - القانون الصادر في ٧/١٤/١٩٥٤ الذي انشأ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمعدل بالمرسوم رقم ٩٦٣١ الصادر في ١٢/١٣/١٩٩٦.
- ٦ - المرسوم رقم ١٠٣٣١ الصادر في ٩/١٣/١٩٥٥ الذي انشأ مصلحة مياه طرابلس.
- ٧ - القانون الصادر في ٢/١١/١٩٥٦ الذي انشأ مكتب الحرير.
- ٨ - المرسوم الاشتراكي رقم ٥٥ الصادر في ٦/١٤/١٩٥٦ الذي انشأ مصلحة الانعاش الاجتماعي.
- ٩ - المرسوم الصادر في ٧/٢٩/١٩٥٨ الذي انشأ مصلحة رئي القاسمية ورأس العين.
- ١٠ - المرسوم رقم ١٤٥٩ الصادر في ٩/٨/١٩٥٩ الذي انشأ مصلحة كهرباء جزين.
- ١١ - المرسوم رقم ١٤٨٩ الصادر في ٦/١٠/١٩٥٩ الذي انشأ مصلحة مياه جبل عامل.

## القسم الأول : الرفع العام

المرسوم رقم ٤٥١٧ الصادر في ١٣/١٢/١٩٧٢ هو الذي يرعى المؤسسات العامة في لبنان بإستثناء البعض منها كما ورد في المادة ٤٠.

«يبقى كل من مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة والمجلس الوطني للبحوث العلمية ومجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت والجامعة اللبنانية والمركز التربوي للبحوث والانماء خاضعا لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له».

بالنسبة لطرق إنشاء المؤسسة العامة كان المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ الصادر سنة ١٩٥٩ ينص على ان المؤسسة العامة تنشأ وتلغى بقانون وكذلك القانون الصادر سنة ١٩٦٦ والمنفذ بالمرسوم ٦٤٧٤/٧٢. غير ان المرسوم ٤٥١٧/٧٢ نص في مادته الثالثة على ان المؤسسات العامة تنشأ وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مما يسطّع اصول إنشاء المؤسسات العامة الأمر الذي ساعد على ازدياد عددها في لبنان وهو يناهز حاليا السبعين.

يختلف الوضع في فرنسا الى حد ما، فقبل صدور الدستور الفرنسي سنة ١٩٥٨ كانت المؤسسات العامة تنشأ بقانون يحدد غرضها والمبارئ التي تخضع لها، عملا بالمادة ٢٠٥ من القانون الصادر في

١٩٢٥/٧/١٣، ولكن بعد صدور دستور الجمهورية الخامسة تغير الوضع اذ أعطت المادة ٣٤ من الدستور للسلطة التشريعية صلاحية انشاء الفئات الجديدة من المؤسسات العامة التي لا يمكن ربطها بفئة موجودة اصلاً، أما المؤسسات العامة التي تنتمي الى فئة موجودة فيعود انشاؤها الى السلطة التنفيذية. ولقد عرف المجلس الدستوري في قرارات عديدة «الفئة» واعتبر ان المؤسسات العامة التي تنتمي الى نطاق جغرافي واحد (أي تخضع لوصاية الدولة أو البلديات) وتمارس الاختصاص نفسه تدخل في فئة واحدة وبهذا الخصوص ورد في كتاب <sup>(١)</sup> Chapus ما يلي :

(1) Chapus : ouvrage précité p. 338 :

La loi du 25/7/1925 (article 205) avait réservé à la loi la création des établissements publics nationaux.

Cet état de droit a été modifié par la constitution de 1958 qui limite la compétence du parlement en matière de création d'établissements publics (nationaux et locaux).

Aux termes de l'article 34 de la constitution, il n'appartient au législateur que de fixer les règles contenant la création de catégories d'établissements publics...

Et selon l'état actuel de la jurisprudence du conseil constitutionnel, relèvent de la même catégorie des établissements publics qui se ressemblent à deux points de vue :

D'une part ils doivent avoir le même rattachement territorial (être des établissements nationaux ou départementaux) d'autre part ils doivent avoir une spécialité analogue.

CC. 25/7/1979 Agence nationale pour l'emploi.

CC. 5/12/1989 Institut national de la consommation.

Ainsi l'agence nationale pour l'emploi entre dans une catégorie déjà représentée...

D'une façon générale, il en va de même pour les établissements dont on se proposerait la création et qui entreraient dans une véritable série : c'est au pouvoir réglementaire qu'il appartiendrait de décider cette création.

بعد طرق الانشاء نعود الى عنصر المرفق العام، ونذكر ان المادة الثانية من المرسوم رقم ٥١٧/٧٢ تنص على انه بمقتضى هذا المرسوم «تعتبر مؤسسات عامة المؤسسات التي تولى مرفقاً عاماً وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري».

ويكون بذلك قد أضاف الإستقلال الاداري الى الاستقلال المالي المنصوص عليه في المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩٠/١٥٠ والمرسوم ٦٤٧٤/٦٧ وايضاً عنصر المرفق العام في تعريف المؤسسة العامة.

نستنتج من هذا النص انه لكي تصنف المؤسسة عامة ولكي يعتبر انشاؤها صحيحاً يجب توفر العناصر المذكورة آنفاً.

وقد **ميز** عنصر المرفق العام المؤسسة العامة عن المؤسسة ذات المنفعة العامة، وعُرِفت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨٣/٩١٦ الصادر في ١٩٨٣ المؤسسة ذات المنفعة العامة بأنها :«كل مؤسسة او جمعية تهدف الى تلبية إحدى احتياجات المجتمع». وهذا ما أكدته الاجتهاد الفرنسي منذ القرارت الصادرة في :

Cass. civ. 5-3-1856

Cass. civ. 8-3-1856

حيث قررت محكمة التمييز الفرنسية

«إن امكانية القاء الحجز على اموال صناديق التوفير التي انشئت للمنفعة العامة يجعل منها مؤسسات خاصة»<sup>(١)</sup> (أذن المؤسسة ذات المنفعة العامة هي مؤسسة خاصة ولا تدير مرفقاً عاماً رغم علاقتها بالمصلحة العامة. إلا انه ليس من السهل دائمًا التمييز بين المؤسسة العامة والمؤسسة الخاصة خصوصاً في حال عدم وضوح نص الإنشاء فإذا صدر النص خالياً من الإشارة إلى عنصر المرفق العام، كان على القاضي البحث عن توفره من خلال معايير معينة ويرفض مجلس شورى الدولة اعتماد معيار واحد).

لذلك على القاضي الرجوع الى نية المشرع وطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة. هل تتبع معايير المرفق العام؟ هل هدف عملها هو المصلحة العامة؟

يجب ايضاً البحث عن كيفية التنظيم وسير العمل في المؤسسة. هل هي قواعد شبيهة بقواعد تنظيم

(1) Les caisses d'épargne créées dans un but d'intérêt général et d'utilité publique sont néanmoins des établissement privés.

- وسير العمل في المرفق العام؟ هل تتمتع بأمتيازات السلطة العامة؟ (أي عدم جواز الحجز على اموالها - اصدار اوامر تحصيل - فرض رسوم تنفيذ جبri)... الخ هل تخضع للرقابة؟

وإذا كانت هذه العناصر متوفرة تكون المؤسسة عامة، وعلى سبيل المثال ورد في القرار رقم ٥٨ الصادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ (المفوض المتقاعد كبا/ صندوق احتياط المديرية العامة لقوى الامن مجلة القضاء الاداري رقم ٧ ص ١٢٢).

«بما ان اجتهاد هذا المجلس قد استقر فيما خص التعريف بين انواع المؤسسات لجهة عدتها بين اشخاص القانون العام او القانون الخاص على وجوب الرجوع الى مجموعة من المعايير والتوفيق بينها لاستنباط صفة المؤسسة من خلال الشبه الأقرب بينها وبين الجماعة العامة والخاصة معتبرا انه اذا كان لنوع التشريع المنشيء للمؤسسة قوة القانون واذا كانت المؤسسة تتضطلع بمرفق عام أو بشيء من امتيازات السلطة العامة او تخضع للوصاية الادارية فان ذلك يعد شرط كافيه لعد المؤسسة من اشخاص القانون العام...»

«وبما انه ليس في المرسوم الذي انشأ صندوق احتياط قوى الامن الداخلي رقم ٧٨٤٧ او تعديله بالمرسوم رقم ٩٢١٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ ما يشير الى اخضاع هذا الصندوق الى اية وصاية ادارية وان تولى بعض الموظفين التابعين الى بعض وحدات قوى الامن الداخلي ادارة تفتيش صندوق الاحتياط... لا يشكل المعيار الكافي للقول بان الصندوق المذكور يتمتع بأمتيازات السلطة العامة.

وبالاستناد الى ما تقدم لا يمكن اعتبار صندوق احتياط قوى الامن الداخلي من اشخاص القانون العام بل من نوع الجماعة الخاصة التي تخضع للقضاء العدلی».

في فرنسا ايضا ركز الاجتهاد على عنصر المرفق العام وامتيازات السلطة العامة.

T.C Association syndicale du canal de gignac 9-12-1899 R. 731.

في هذا القرار اعتبرت محكمة حل الخلافات الفرنسية انه بما ان هدف الرابطة النقابية للمالكين هو حماية الاراضي من الفياضنان والحرائق وايضا القيام بأعمال من شأنها تحسين الاملاك الخاصة ومنها الري.

وبما ان الرسوم المفروضة على الاعضاء تشبه الضرائب، وبما انه يحق للمحافظ التدخل في ادارتها وموازنتها لهذا صنفت هذه الرابطة مؤسسة عامة.

أكَد مجلس الشورى الفرنسي هذا الاتجاه في قرارات عديدة<sup>(١)</sup> منها القرار Navizet الذي أكَد على عنصر المرفق العام<sup>(٢)</sup> وكذلك محكمة التمييز الفرنسية<sup>(٣)</sup> : ان الشركة الوطنية للمؤسسات الصحفية (الملافة حاليا) لا تتولى الربح وتؤمن مرفقا عاما وتحتسب بأمتيازات السلطة العامة... التنفيذ الجيري، ادارتها خاضعة للرقابة بما فيها ديوان المحاسبة. لذلك فهي مؤسسة عامة رغم تسميتها (شركة).

La SNEP n'a pas de but lucratif et assure un service public, qu'elle est investie de certaines prérogatives de puissance publique de recouvrer ses créances par voie d'état exécutoire. Sa gestion est assujettie à différents contrôles publics, celui de la cour des comptes.

Aussi en dépit de sa nomination de société la cour reconnaît en elle un établissement public.

لكن بعد التطور الذي حصل في اجتهاد مجلس الشورى الفرنسي بالنسبة لتعريف المرفق العام وخصوصا بعد قرارات Montpeur, Vézia, Bouguen التي اعتبرت المرافق العامة غير محصورة بأشخاص القانون العام، ويمكن ان تدار من قبل اشخاص القانون الخاص وحتى الافراد، بعد ذلك ورغم توفر عنصر المرفق العام وامتيازات السلطة العامة رفض مجلس الشورى تصنيف بعض المؤسسات عامة.

أكَد مجلس الشورى مثلا في قرار Magnier الصادر في ١٣/١٩٦١ ان مجموعات الدفاع ضد اعداء المزروعات تقوم بمهمة مرفق عام وتحتسب بأمتيازات السلطة العامة وامتياز فرض ضرائب، غير انها تنشأً وفقا لقانون النقابات المهنية وهذه النقابات هي من اشخاص القانون الخاص لذا تعتبر مؤسسات خاصة<sup>(٤)</sup>.

(1) CE Brincat 20-6-1919 R. p. 535.

CE Barrot 23-12-1957 R.p. 675.

(2) CE. Navizet 3-11-1959 : L'institut National des appellations d'origine... exerce une activité d'intérêt général ayant le caractère d'un service public administratif et qu'il participe à l'exercice du pouvoir réglementaire.

(3) Cass. civile 9-7-1951 S N E P D. 1952 p. 141.

(4) CE Magnier : 13-1-1961 : R. p. 33.

Les groupements de défense contre les ennemis des cultures assurent un service public administratif et sont investies de diverses prérogatives de puissance publique (monopole, financement fiscal...) mais la loi dispose qu'il se constituent conformément à la législation des syndicats professionnels or les syndicats professionnels sont des institutions de droit privé.

(١) وهذا ما اكده ايضا اجتهاد محكمة حل الخلافات الفرنسية في قرار صادر في ١٩٦١/١١/٢٠ اعتبرت فيه ان المركز الاقليمي لمكافحة السرطان هو مؤسسة خاصة رغم انه يقوم بمهمة مرفق عام، لانه يتضمن احكام القانون ان المشرع اراد ان يجعل من هذا المركز مؤسسة خاصة تحكم العلاقة بينه وبين مستخدميه قواعد القانون الخاص.

(٢) ولا يزال الاجتهاد مستمرا .

نستنتج مما تقدم ان معيار المرفق العام هو عنصر اساسي لتصنيف المؤسسة العامة في لبنان انه ليس كافيا اذ يجب اعتماد معايير اخرى كما رأينا سابقا. اما في فرنسا فالوضع مختلف، ووجود المرفق العام ليس حاسما لتصنيف المؤسسة العامة.

ويجب التنويه هنا بدور القاضي الفرنسي، فهو عندما يصنف المؤسسة يوازن بين عناصر القانون العام وعنابر القانون الخاص المتتشابكة في المؤسسة، أي طريقة انشائها - نظام موظفيها - الرقابة عليها - امتيازات السلطة العامة ان وجدت وبعدها يختار الحل الملائم. فإذا قدر ان المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة تقضي بأن تعتبر مؤسسة عامة مع النتائج القانونية المترتبة على ذلك أي الاستقلال المالي والاداري عمدا الى تصنيفها مؤسسة عامة.

هذا ما حصل في قرار De la Bigne de Villeneuve<sup>(٣)</sup> في هذا القرار اعتبر مجلس الشورى ان مدرسة الحقوق في القاهرة التي انشئت بمبادرة فردية (جمعية) هي مؤسسة عامة نظرا لهدفها وتنظيمها ومساهمتها في تسيير مرفق عام التعليم العالي الفرنسي:

Le conseil d'Etat a jugé que l'école Française de droit du caire (qui existait alors) était un établissement public en dépit, constituée sous forme d'une association, elle ait dû son existence à une initiative privée : En raison de son but, de son organisation et du régime de recrutement de son corps enseignant, elle doit être regardée comme un établissement public participant au service public de l'enseignement supérieur.

في هذه القضية اختار مجلس الشورى الحل الملائم لتحسين وضع المدرسة علما أن الاجتهاد السابق اعتبر انه اذا كانت المبادرة في انشاء المؤسسة خاصة تكون المؤسسة خاص.

(1) T.C 20-11-1961 centre régional de lutte contre le cancer. «Eugene Marquis» R 879.

(2) T.C 4-5-1987 Du Puy de clinchamps R. P 601.

Mescle 26-1-1991 JC P 1991 IV p. 340.

(3) CE 24-12-1937 de la Bigne de Villeneuve D. 1938 p. 185.

CE 21-6-1912 Pichot R. P. 711.

بعد معالجة عنصر المرفق العام ننتقل الى العنصر الثاني.

## القسم الثاني : الشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية هي العنصر الاساسي الذي يبحث القاضي عن توفره في نص الانشاء كي يتمكن من تصنيف المؤسسة. اذ ان الشخصية المعنوية هي التي تميز المؤسسة العامة عن باقي المرافق العامة. في الوقت الذي تبقى فيه المرافق العامة تابعة للدولة، تتمتع المؤسسة العامة باستقلال مالي واداري، أي لها ذمة مالية خاصة وموازنة مستقلة وتخضع لانظمة خاصة بها وتتقاضى امام المحاكم.

الا ان هذا الاستقلال ليس مطلقا وتبقي المؤسسة العامة خاضعة لوصاية السلطة المركزية التي تعين اعضاء مجلس ادارتها والمديير العام وتحدد نظامها وملاكياتها وبهذا الخصوص يؤكّد العلامة Chapus في المرجع المذكور سابقا ص (١٤٧) :

On ne peut avoir à s'interroger vraiment sur le caractère d'une institution spécialisée que si elle est bien une institution dotée de la personnalité morale.

En effet si elle en est dépourvue, elle ne constitue qu'un des rouages d'une personne morale, et ce rouage est un organisme public ou bien privé selon qu'il est incorporé à une personne de droit public ou à une personne de droit privé.

٧٢ تمنح الشخصية المعنوية بنص قانوني او بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (منذ صدور المرسوم ٥١٧ / ولكن ماذا عند سكوت المشرع عن منح الشخصية المعنوية في نص انشاء مؤسسة ما ؟

ان مجلس الشورى في لبنان لا يعترف بالشخصية المعنوية الا اذا نص عليها القانون : «ان الشخصية المعنوية لا تنشأ إلا بنص تشريعي وهو غير متوفّر بالنسبة الى مشروع مياه ادونيس التابع لوزارة الموارد المائية والكهربائية»<sup>(١)</sup> ولا يزال الإجتهاد مستمرا<sup>(٢)</sup>.

(١) قرار رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٧-١٢٢ جوزيف الهاشم / الدولة م. ق. ١ رقم ٤ صفحة ٢٠.

(٢) قرار رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٧-١١-٩ البعينو / الدولة ومشروع مياه ادونيس م. ق. ١ رقم ٤ صفحة ٢٤٩.

- قرار رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٨٨-٥-٢٦ خو / الدولة ومشروع مياه ادونيس

- قرار رقم ٣٣٥ تاريخ ١٩٩٧-٣-١٨ السلقاني / الدولة - المشروع الأخضر م. ق. ١٢ رقم ٣٥٣ صفحة ٣٥٣.

لكن في فرنسا يترك المشرع احيانا للقاضي مهمة تصنيف المؤسسة، وفي بعض القرارات أعتبر مجلس الشورى الفرنسي أن المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية حتى ولو لم ينص قانون الإنشاء على إعطائها إياها صراحة، مستنرجا ذلك من تنظيمها وطريقة عملها ومن الإستقلاليين المالي والإداري.

ويعطي القاضي الفرنسي لكل حالة الحل الملائم، وإذا قدر أن المصلحة العامة تقضي بأن تمنع مؤسسة ما الشخصية المعنوية كي تتمكن من العمل بطريقة مستقلة، قرر أعطاها ضمنا الشخصية المعنوية. ونذكر على سبيل المثال القرار Paternoster فقد قرر مجلس الشورى منح الشخصية المعنوية لشبكة سكة الحديد نسبة لأهمية دورها<sup>(١)</sup> ورفض منها في قرارات أخرى<sup>(٢)</sup> ففي قرار Barrot مثلا رفض منح الشخصية المعنوية بسبب تنظيم وطبيعة عمل المؤسسة :

«Les institutions en cause ne peuvent être tenues pour des établissements publics que si cette qualité résulte de la nature même des règles concernant leur organisation et leur fonctionnement».

وأيضا في قرار<sup>(3)</sup> Pierre et Cristal لأن الدولة هي المسؤولة عن الضرار الناتجة عن عمل اللجنة. ويستحسن أن يحذو مجلس الشورى اللبناني حذو المجلس الفرنسي على هذا الصعيد وعدم الإكتفاء بالنص الصريح على منح الشخصية المعنوية، بل عليه التأكيد من وجود بعض المعايير لتنظيم المؤسسة ونوعية نشاطها والاستقلال المالي والإداري التي تنتهي على إعطائها مقومات الشخصية المعنوية وعندئذ اتخاذ القرار الملائم الذي تتطلبه المصلحة العامة أي منها الشخصية المعنوية. لو رجعنا إلى القرار رقم ٣٣٥ السلفاني / الدولة - المشروع الأخضر لوجدنا أن مجلس الشورى قد قرر ما يلي :

«يعتبر المشروع الأخضر إدارة تابعة لوزارة الزراعة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة...»

لكن المادة الاولى من نظام المشروع الأخضر تنص على انه «يحدث في وزارة الزراعة مكتب خاص يوكل اليه درس وتنفيذ مشروع استصلاح الاراضي (المشروع الأخضر) ويتتمتع بصلاحيات ادارية ومالية خاصة».

(1) C.E.- Paternoster : 20-1-1906 D P 1906 p 63.

(2) C.E - Barrot : 13-12-1957 R. P. 675.

(3) C.E - Société Pierre et Cristal 22-6-1984 R. P 731.

«Relativement à la commission des opérations de bourse : réponse négative confirmée par le fait que c'est la responsabilité de l'Etat qui est engagée par le fonctionnement dommageable de la commission».

لقد كان بأمكان مجلس الشورى خدمةً للمصلحة العامة ونظرًا لما تقوم به هذه المؤسسة من خدمات للمزارعين ان تمنحها الشخصية المعنوية لتسهيل مهامها وتوفير مشقات كثيرة على اصحاب العلاقة. الشخص المعنوي ينشأ اذن لممارسة نشاط محدد تحقيقاً لغاية معينة وبالتالي فإن التخصص هو من مميزات المؤسسة العامة.

### القسم الثالث : الغاية أو التخصص

كما ذكرنا سابقاً عرف قسم من الفقه الفرنسي المؤسسة العامة «بأنها مرفق عام متخصص يتمتع بالشخصية المعنوية (De Laubadère Hauriou, Waline) وقسم آخر اعتبرها «شخصاً متخصصاً من اشخاص القانون العام» (Chapus - Delvolvé).

في لبنان عرف المرسوم الاشتراطي رقم ١٥٠/٥٩ المصالح المستقلة بأنها المؤسسات التابعة للدولة والبلديات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد حددت غاياتها عند إنشائها.

أما المرسوم رقم ٦٤٧٤/٦٧ فعرف المؤسسة العامة كما يلي :

«تعتبر مؤسسات عامة ومصالح مستقلة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد حددت غاياتها عند إنشائها : وحددت غاياتها كما يلي :

أ - أما بتنفيذ برامج أشغال كبرى ذات منفعة وطنية معدة للاستثمار يتطلب تنفيذها امكانات فنية وإدارية تفوق إمكانيات الإدارات العامة والبلديات.

ب - إما بإستثمار مؤسسة زراعية أو صناعية أو تجارية في سبيل الصالح العام.

ج - إما القيام بأبحاث إقتصادية أو علمية الغاية منها إنماء الموارد الوطنية وتحسين إستثمارها.

د - إما بتنفيذ برامج إنعاش إجتماعي في البلاد.

ه - إما بتنفيذ مشاريع إنماء وتجهيز أو سوى ذلك من المشاريع الكبرى في مختلف المرافق العامة يحددها قانون إنشائها.

إذن هذا المرسوم حدد حصرياً غaiات المؤسسة العامة، غير ان المادة الثالثة من المرسوم رقم

٤٥١٧/٧٢ وفي الفقرة ثانية منها فرضت أن «يتضمن نص إنشاء المؤسسة العامة تحديد نوعها وغايياتها ومهمتها ومركز نطاق عملها والوسائل الفنية والإدارية والمالية اللازمّة» وبالتالي لم تعد سلطة إنشاء المؤسسة العامة مقيدة فيما يخص غaiات المؤسسة العامة.

وطبعاً تحديد الغاية يعني تحديد تخصص المؤسسة العامة. والهدف الأساسي للتخصص هو حسن التنظيم أي توزيع الصلاحيات بين الهيئات العامة، وعلى المؤسسة العامة حصر نشاطها في الغرض المحدد في نص الإنشاء أي إحترام التخصص، وبالتالي تكون أعمالها باطلة إذا تجاوزت هذا الغرض.

لقد أبطل مجلس الشورى الفرنسي قرار المجلس البلدي الذي كلف مكتباً للأعمال الخيرية إدارة صالة سينما من أجل زيادة موارده<sup>(١)</sup>. وأيضاً أبطل قرار إتحاد البلديات بتوزيع مياه الشفة لإن الغرض من إنشاء هذا الإتحاد كان درس مشروع جر مياه الشفة<sup>(٢)</sup>.

لكن مجلس الشورى يتسع أحياناً بتفسير النص فيعتبر أن مهمة غرف التجارة لا تنحصر في التمثيل والدفاع عن المصالح المهنية، بل يحق لها أيضاً عملاً بالقانون الصادر في ١٨٩٨-٤-٩ القيام بأعمال أخرى مرتبطة بالمهمة الأساسية. إن غرفة تجارة باريس تدير عدة مؤسسة تعليمية :

- Hautes Etudes commerciales - Ecole Supérieure de commerce - Académie commerciale Internationale etc...<sup>(٣)</sup>

وإنطلاقاً من غاية المؤسسة يمكن التمييز بين المؤسسات العامة الإدارية والمؤسسات العامة التجارية والصناعية وهناك إجماع على هذا التقسيم من قبل الفقه والاجتهاد.

ورد في القرار ١٢٣ تاريخ ١٢-٧-١٩٩٥ ما يلي<sup>(٤)</sup> «وبما انه تقسم المؤسسات العامة الى مؤسسات عامة ادارية ومؤسسات عامة تجارية وصناعية حسبما هي تدار وفقاً للأصول الإدارية ام بغایة الربح وبالطرق الخاصة المعهول بها في حقل التجارة».

(1) CE Seguinaud 13-12-1939 R.P 388.

(2) CE Commune de Blaye-les-Mines 23-10-1985 R. p. 297.

(3) Chapus-ouvrage précité p. (333).

(4) م.ش.ل. قرار رقم ١٢٣ تاريخ ١٢-٧-١٩٩٥، لجنة ادارة واستثمار مياه اليمونة.  
م.ق. ١٠ رقم ١٩١ صفحة ١٩١.

هذا التقسيم مطابق للتقسيم الفرنسي :

«Les institutions spécialisées se répartissent en deux catégories : celles des institutions (publiques ou privées) qui exercent, selon les modes de la gestion publique une activité de caractère administratif, et celles des institutions qui, selon les modes de la gestion privée, exercent une activité industrielle et commerciale ayant souvent le caractère plus précis d'un service public industriel et commercial<sup>(1)</sup>.

إذن يرتبط تصنيف المؤسسة بنشاطها. إذا كان شبيهاً بالمشاريع التجارية الخاصة اعتبرت المؤسسة تجارية أو صناعية أما إذا كان هذا النشاط إدارياً فهي مؤسسة عامة إدارية ويحدد هذا التقسيم طبعاً النظام القانوني الذي تخضع له كلاً المؤسستين.

ومن المعلوم ان المؤسسة العامة الإدارية تخضع للقانون العام الا في بعض الحالات التي تتصرف فيها كالأفراد مثلاً عقد ايجار لا ينتج عنه الا علاقات تتعلق بالقانون الخاص ومهما كانت بنود هذا العقد يبقى خاضعاً للقانون الخاص وحتى لو تم بين شخصين من القانون العام<sup>(2)</sup> أما العقود الأخرى فهي إدارية. إلا أن محكمة حل الخلافات اعتبرت ان عقد الايجار الذي أبرم بين مؤسستين عامتين هو إداري لأن موضوعه تنفيذ مرفق عام إسكان الطلاب<sup>(3)</sup> كما أن مستخدمي المؤسسة العامة الإدارية يخضعون للقانون العام والعلاقة بين هذه المؤسسة والمتفععين والأشخاص الثالثيين هي من اختصاص القضاء الإداري وأموال المؤسسة العامة الإدارية هي أموال عامة، والأشغال التي تنفذها هي أشغال عامة. هذه المؤسسة تخضع لقانون المحاسبة العمومية وأخيراً يتعدى عليها تحقيق الأرباح.

أما بالنسبة للمؤسسة العامة الصناعية والتجارية فوضعها مختلف غير أن هناك بعض أوجه الشبه بين المؤسستين من حيث التكوين والتنظيم يطبق عليهما نفس النظام (المرسوم رقم ٤٥١٧/٧٢) وايضاً من حيث بعض النتائج المترتبة على كونها من اشخاص القانون العام أي تتمتع بأمتيازات السلطة العامة: حق فرض الرسوم - الإستملاك - إصدار أوامر نافذة. وبهذا الخصوص أكد مجلس الشورى اللبناني في قرار فرنسيبك «ان المادة ٤٠ من النظام العام للمؤسسات العامة تنص على أن يبقى مصرف لبنان خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له. وأن الطبيعة القانونية الخاصة لمصرف لبنان لا

(1) Chapus - ouvrage précité p. 309.

(2) Bureau d'aide sociale de Blénod-Les Ponts à Mousson  
C/o H LM de Meurthe et Moselle 11-5-1990 R. p 123

(3) Centre régional des œuvres universitaires et scolaires de l'académie de Nancy Metz 7-10-1991 R.p 472.

ترفعه إلى مصاف السلطة المستقلة، ذلك أن السلطات الدستورية الثلاث محددة حصرًا في الدستور مما يبقى مصرف لبنان ضمن إطار اجهزة الدولة التي تمارس وصايتها عليه بواسطة وزارة المالية وهو يبقى خاضعا لرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي يتخذها أزاء المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته<sup>(١)</sup> وبالمعنى نفسه<sup>(٢)</sup>. هذا الإجتهداد مماثل لـإجتهداد مجلس الشورى الفرنسي ومحكمة حل الخلافات :

Le conseil d'Etat et le tribunal des conflits ont admis que le juge administratif est compétent pour connaître des actes de portée générale, même lorsqu'ils émanent non de l'autorité de tutelle, mais des organes propres à ces services qui régissent le personnel des services publics industriels et commerciaux<sup>(3)</sup>.

لكن من حيث نشاطها فأأن المؤسسة العامة التجارية والصناعية تخضع للقانون الخاص مع بعض الإستثناءات في فرنسا ولبنان لقد ورد في القرار رقم ٣٦٣ تاريخ ١٩٩٣-٧-٨ :

«إن إجتهداد مجلس شورى الدولة استقر على اعتبار ان خلافات العمل التي تقع بين المستخدمين والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري هي من إختصاص مجلس العمل التحكيمي».

أما الدعاوى بين المؤسسة العامة التجارية والصناعية والمدير العام والمحاسب فهي من إختصاص القضاء الإداري وهذا الإجتهداد مستقر عقلي / الدولة ١٢-٧ ١٩٩٥ العجوز/ الدولة تاريخ ٣-٢٦ ١٩٩٦ حيث أكد مجلس شورى الدولة :«إن إجتهداد القضاة العدلي والإداري مستقران على إعتبار ان الصلاحية في الدعاوى الناشئة بين المصالح المستقلة ذات الطابع الصناعي والتجاري وموظفيها بإستثناء المحاسب والمدير العام يعود امر النظر فيها إلى القضاء العدلي وبالتحديد مجالس العمل التحكيمية.

الإجتهداد مستمر في فرنسا منذ قرار R. de Lafreygère الصادر في ١٩٢٣-١-٢٦ أما النزاعات بين المؤسسات التجارية والصناعية والمستفدين فهي أيضا من إختصاص القضاء العدلي:

(١) فرنسيسك / مصرف لبنان ٢٠-١٢-١٩٩٥ م. ق رقم ١٠ ص .٢٦٥

(٢) بنك نصر / مصرف لبنان ٢٠-١٢-١٩٩٥ م. ق رقم ١٠ ص .٢٧٦

(3) CE 13-1-1967 Syndicat unifié des techniciens de la radiodiffusion Télévision Française Et autres R. p 10.

Tc - Air-France c/époux Barbier 15-1-1968 GAJA p. 216.

CE Companon - Re 13-10-1961.

CE Bureau d'aide sociale 11-5-1990.

Cass-civ. OTH International C / Coface 18-11-1992.

م. ش. الرهبانية المارونية / مصلحة مياه نبع الغار . ١٩٩٣-٣-٣٠

تجدر الإشارة الى ان المؤسسات التجارية والصناعية تلجم في نشاطها للطرق المستعملة في القانون الخاص، فهي تدار وفقاً للقواعد التجارية، والاعمال التي تقوم بها مشابهة لأعمال المؤسسات الخاصة وتتقاضى بدلات عنها وتحقق الارباح. تلجم الإدارة الى هذا النوع من المؤسسات الذي يتسم بطابع المرونة للتحرر من القيود التي تخضع لها المؤسسات العامة الإدارية عملاً بالإتجاه السائد حالياً الذي يعتبر أنه يمكن تحقيق المصلحة العامة بأساليب القانون الخاص.

من الملاحظ ان موجة الخصخصة التي بدأت في فرنسا منذ سنة ١٩٨٦ لم تحد كثيراً من عدد المؤسسات التجارية والصناعية اذ انشئت مؤسسات جديدة<sup>(١)</sup> وتحولت مؤسسات ادارية الى مؤسسات تجارية وصناعية<sup>(٢)</sup> الا ان هناك مؤسسات «ذات وجه مزدوج» كما صنفها (De Laubadère و Chapus) او مؤسسات مختلطة حسب Azibert «Etablissement public à double visage» مثلما تقوم غرف التجارة بنشاط اداري عندما تمثل وتدافع عن مصالح التجار والصناعيين، وتقوم أيضاً بنشاط صناعي وتجاري عندما تستثمر حسب شروط القانون الخاص الإنشاءات في الموانئ لشحن وتغليف البضائع<sup>(٣)</sup>، وكذلك المصلحة الوطنية للأحراج المصنفة حسب قانون الإنشاء مؤسسة تجارية وصناعية لـاستثمار الثروة الحرجية وتقوم بنشاط إداري عندما تحافظ على الأحراج<sup>(٤)</sup>.

يزيد هذا التصنيف من صعوبة التمييز بين المؤسسات الإدارية والمؤسسات الصناعية والتجارية خصوصاً أن المشرع لم يوضح لا تعريف المؤسسة العامة ولا أنواعها تاركاً الأمر للقضاء الذي يعتمد بعض

(1) Institut National de l'environnement industriel et des risques (D-7-12-1990). Agence de L'environnement et de la maîtrise de l'énergie (L du 19-12-1990) la cité de la musique (d-5-1-1993) etc...

(2) La réunion des musées nationaux (35 établissements L du 5-6-1990) services des postes et télécommunication loi du 2-7-1990.

La comédie Française (L. 1-4-1990) etc...

(3) TC. 23-1-1978 Marchand R. p 643.

(4) TC. 9-6-1986 ONF R p. 565.

CE 29-4-1994 GIE Groupetudebois D. A 1994 No 395.

المعايير (كنية المشترع وقواعد تنظيم المؤسسة - علاقة المؤسسة مع مستخدميها - طرق الإنتاج والتمويل - المحاسبة... الخ... وكما رأينا سابقاً يعطي القضاء الفرنسي لكل قضية الحل الملائم متجاوز أحياناً ارادة المشترع.

لقد صنف مجلس الشورى الفرنسي وكذلك محكمة حل الخلافات مؤسسة عامة ادارية، مؤسسة وصفها المشترع بالتجارية والصناعية في قانون الإنشاء<sup>(١)</sup>.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى إنشاء بعض المؤسسات ذات الطابع الثقافي مثل «Centre Pompidou» بموجب قانون صادر في ١٩٧٥-٣ أو الطابع العلمي والثقافي والمهني : قانون ١٩٨٤ للجامعات - لمؤسسات البحث الخ...

واعتقد البعض أنها تشكل فئة جديدة من المؤسسات العامة، ولكن في الواقع هذه التسمية هي للدلالة على مهمة المؤسسة العامة وليس فئة جديدة من المؤسسات.

وفي الختام لا بد من التساؤل عن مستقبل المؤسسات العامة في لبنان؟

لقد انشئت المؤسسات العامة عند انتهاء مدة عقود الامتياز لبعض المرافق الأساسية : المياه، الكهرباء والنقل، وأيضاً بعد تطور مفهوم مهام الدولة ورغبتها في تأمين الخدمات في كافة المجالات التربوية والاقتصادية والصحية والاجتماعية والثقافية الخ...

ولكن تجدر الاشارة إلى امكانية تقليل عدد المؤسسات العامة في لبنان بدمج قسم منها ببعضها بسبب التشابه في مهامها كما حصل في تموز ٢٠٠٠ بدمج مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت و مجلس الانماء والاعمار في مؤسسة واحدة : المؤسسة الموحدة للإعمار وسيكون لقانون الخصخصة تأثير اكيد على المؤسسات العامة، كما حصل في فرنسا حيث تم تقليل للمؤسسات العامة على اثر التغيير السياسي سنة ١٩٦٨ و ١٩٩٣ بعد فوز اليمين في الانتخابات النيابية. فقد اعاد القانون الذي صدر سنة ١٩٨٦ الى القطاع الخاص بعض المؤسسات العامة في مجالات

(1) T.C 24-6-1968 50 d'approvisionnement alimentaires R. p 801.

C.E 4-1-1986 Berger R. p 564.

عديدة (صناعية - مصرفيّة - إعلاميّة - تأمين... الخ...) نذكر منها على سبيل المثال :

Compagnie Générale d'électricité, So de télévision TF1, Havas, Elf Aquitaine etc...

واستمر هذا الامر بعد صدور القانون الأخير في ١٩٩٣-٧-١٩ ولا يزال اذ اعلنت الحكومة الفرنسية مؤخرا بتاريخ ١٥-٩-٢٠٠٠ عن بيع ١٠٪ اضافية من رأس مال مؤسسة

Thomson Multimedia (T.M.M).

